من الدين بقسم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد
او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية **باب**
الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض
منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم الآية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في
فك رقبته انظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم
واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة **تصح الكتابة**
بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع **كل الرقيق**
فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم **الا ان يكون باقيه حرا** فتصح لانها حينئذ تعتقه
الاستقلال **او يكاتبه** اي الرقيق **مالكاه معا** او نوبة كالة **واتفقت**
النجوم جنسا واجلا وعددا **وجعل المال على نسبة ملكيهما**
صرح بها واطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يوفع لاحد
المالكين شيأ لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه اليه فان ادى
احدهما في دفع شيء للآخر يختص به لم يصح القبض وقد تصح
كتابة بعض الرقيق في صور انضاكان او صى بكتابة عبد فلم يخرج
من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة او كاتب في مرض موته
بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله **و بشرط ان يقول** مع
لفظ الكتابة **اذا ادیت** النجوم **الي** او بريت منها **فانت حر**

وكرها بعد ارهن لان كلا جايز من طرف لازم من الآخر

او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالنادبة للسيد الناذبة
لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه **وان يكون عوضها معلوما**
فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة **وان يعقد النجم** كما جرى
عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض بعوض حال ولا بنجم
واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال
المؤدى فيه كما في كلامي كالاصل **فان كاتب على دينار حالا او خدمة**
شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار **او على خدمة شهر من الآن**
ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل **جازت**
لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها
والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت آخر واذا اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان
التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي
تقدر على التشوف فيها في الحال **وحكم فاسدها** اي فاسد
الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل **حكم**
صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية
عليه والمهر وعتقه بالاداء الى محل النجوم الى سيده وسائر احكامها
الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم
الكتابة **من جهة الرقيق مطلقا** اي سواء كانت صحيحة
ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته

Copyright © King Saud University